

**قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام  
قانون المخابرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠\***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد  
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،  
وعلى قانون المخابرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠، المعدل بالقانون  
رقم (٣) لسنة ١٩٩١،

وعلى اقتراح رئيس جهاز المخابرات العامة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي :

**مادة (١)**

يستبدل بنص البند الأول من المادة (٩) من القانون رقم (١٥) لسنة  
١٩٩٠ المشار إليه، النص التالي:

**مادة (٩) :**

١ - «استثناء من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، يتولى  
رئيس الجهاز إعداد موازنة الجهاز السنوية، وعرضها على الأمير أو من  
يفوضه لاعتمادها، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة لها في رقم  
واحد بصورة إجمالية، تلحق بموازنة الديوان الأميري وتكون منفصلة  
عنها».

\* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢١ / ٤ / ١٩٩٨

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٤١٨ هـ  
الموافق: ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ م